

الأصول في النحو

بالربع من شيء واكتفى بأحد لأنه من الإستثناء فساغ ذلك له لأنه لم يلبس .

وأما قول الشاعر :

(مَنْ كَانَ أَسْرَعَ فِي تَفَرُّقٍ فَالِجٍ ... فَلَا بُؤْسَ لَهُ جَرِيَتْ مَعَهُ وَأَغْدَسَتْ) .

(إِلَّا كَنَاشِرَةَ الذِّبْيِ ضِيَّعَتُمْ ... كَالْغُصْنِ فِي غُلُوَائِهِ الْمَتْنِبَتْ) .

وقال الآخر :

(كَلَّا - وَبَيَّتْ أَوْ حَتَّى يُنْزِلُوا ... مِنْ رَأْسِ شَاهِقَةٍ إِلَيْنَا الْأَسْوَدَا)